

**قرار لوزارة الاقتصاد والمالية بتحديد شكل
ومضمون التقرير السنوي للمقيمين العقاريين
لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري**

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 283.24 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بتحديد شكل ومضمون التقرير السنوي للمقيمين العقاريين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري¹

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) لاسيما المادتين 31 و33 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.32 الصادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق المادتين 31 و33 من القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، لاسيما المادة 12 منه،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.18.32 المشار إليه أعلاه، يرسل المقيم العقاري لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري المعتمد إلى وزير الاقتصاد والمالية داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من اختتام كل سنة محاسبية، تقريراً سنوياً يتضمن العناصر والمعلومات التالية:

- مذكرة تفصيلية في شأن جميع التغييرات التي همت، لاسيما الموارد البشرية والوسائل التقنية والهياكل التنظيمية التي تتعلق بالمقيم العقاري؛
- بطاقة تتعلق بهيكل المساهمين في الحالة التي يكون فيها المقيم العقاري شخصاً اعتبارياً؛
- مذكرة تتعلق بقائمة ووصف العمليات والأنشطة المنجزة من لدن المقيم العقاري؛
- التكوينات والشهادات التي حصل عليها المرتبطة بتقييم العقارات؛
- رقم المعاملات الإجمالي ورقم المعاملات المتعلقة بنشاط التقييم العقاري برسم السنة المحاسبية؛
- خطة العمل المزمع القيام بها برسم السنوات المحاسبية المقبلة؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4759.

- مرجع عقد التأمين ساري الصلاحية لتغطية المسؤولية المدنية للمقيم العقاري، المكتتب طبقاً لأحكام المادة 34 من القانون المذكور رقم 70.14؛
- كل معلومة إضافية يرى ضرورة في تقديمها تمكن من التحقق من تقييد المقيم العقاري بشروط منح الاعتماد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).
الإمضاء: نادية فتاح.